

أجود التقريرات

[81] في مضادة اصالة الاباحة أو الحكم برفع المجهول مع الحرمة الواقعية أو إيجاب الاحتياط مع الاباحة الواقعية والحق عدم المضادة بينهما إذ الاحكام الواقعية الشاملة لصورة الشك فيها من باب نتيجة الاطلاق حيث انها بنفسها لا تكون قابلة للمحركية والباعثية في حال الشك إذ المحركية والباعثية تتوقفان على وصول الحكم بنحو من انحاء الوصول ومع عدمه يكون المكلف في حيرة وضلال (فتارة) تكون ملاكاتها من الاهمية بمرتبة تقتضي جعلاً آخر في طرف الشك يوجب كون الحكم الواقعي واصلاً بطريقه ومتنجزاً ولو مع الجهل به كما في موارد إيجاب الاحتياط أو إصالة الحرمة (وأخرى) لا تكون تلك الملاكات مقتضية إلا لجعل نفس الاحكام الواقعية من دون أن تستتبع لجعل آخر في طرف الجهل أما في القسم الاول فلا ريب ان حكم الشارع بوجوب الاحتياط أو إصالة الحرمة كما في موارد الفروج والدماء والاموال في الجملة الراجعة إلى إيجاب الاحتياط بالدقة إذا الحكم بها ايضاً ينشأ من الاهتمام بالاحكام الواقعية في مواردنا يوجب تنجز الواقع في طرف الاصابة وصحة العقوبة على مخالفته إذ الحكم الواقعي وإن لم يكن واصلاً بنفسه بعلم أو اشارة أو أصل محرز إلا انه واصل بطريقه وهو إيجاب الاحتياط فيتم موضوع صحة العقاب وهي مخالفة الحكم الواصل وفي موارد عدم الاصابة يكون حكماً سوريا لا يترتب على مخالفته شيء إلا على القول باستحقاق العقاب على التجري (وبالجملة) مرتبة اصالة الحرمة أو إيجاب الاحتياط هي مرتبة تنجز الاحكام الواقعية وهي مترتبة ومتفرعة على مرتبة جعل نفس الاحكام فيستحيل أن يكون الحكم المجعول في هذه المرتبة مضاداً للحكم الواقعي المترتب عليه هذا الجعل (وأما) في القسم الثاني فللشارع أن لا يجعل حكماً في هذه المرتبة أصلاً بل يوكل المكلف إلى استقلال عقله بقبح العقاب بلا بيان المستلزم للترخيص العملي وله أن يحكم بالاباحة الظاهرية أو رفع المجهول سواء كان المورد بحيث لو لم يحكم الشارع بذلك لحكم العقل بقبح العقاب أو كان بحيث لو لم يكن حكم من الشارع لحكم العقل بلزوم تحصيل الفراغ اليقيني كما في موارد الشك بين الاقل والاكثر الارتباطيين على تفصيل يأتي في محله إن شاء الله فكما ان حكم العقل بقبح العقاب لا يكون مضاداً مع الحرمة الواقعية فكذلك حكم الشارع بالاباحة لا يكون مضاداً له إذ مرتبة هذا الحكم مرتبة المعذر عن الحكم الواقعي وهي مرتبة على رتبة أصل الجعل الواقعي فكيف يعقل مضادتهما والحاصل ان مرتبة جعل الاحكام في موارد الاصول الغير التنزيلية لكونها في مرتبة التنجز أو المعذرية